005.JPG

وتطع غير متمول قال محمد فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا قوله غير متأثل مالا اى
جامع وكل شى له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل والعمل على هذا عند
عامة اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا
فى اجازة وقف الارضين وغيرها من المنقولات وللمهاجرين والانصار اوقاف
بالمدينة وغيرها لم ينقل عن احد منهم انه انكره ولا عن واقف انه رجع عما فعله
لحاجة وغيرها وفى مغيرة عن ابرهيم لا حبيس الا حبيس فى سبيل الله من سلاح او كراع
وفيه دليل على ان من وقف شيا ولم ينصب له قيما معينا يجوز لانه قال لا جناح
على من وليها ان ياكل منها ولم يعين له قيما وفيه دليل على انه يجوز للواقف ان ينتفع
بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف وقال النبى صلى الله عليه وسلم
للذى ساق البدنة اركبها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بير رومة
فيكون دلوه فيها كدلا المسلمين فاشتراها عثمن ووقف انس دارا وكان
اذا قدمها نزلها ولو وقف شيا وشرط ان ياكل منه الواقف او ينتفع به اختلفوا
فيه فقال بعضهم يجوز لان عثمن تصدق ببير رومة على ان يكون دلوه فيها
كدلا المسلمين وقال بعضهم ان كان وقفا خاصا على اقوام باعيانهم لا يجوز ان
يشترط الواقف نفسه معهم وان كان وقفا عاما جاز كما لو بنى مسجدا او قنطرة
لا يختص بالانتفاع به قوم دون قوم فيجوز ان يكون هو كواحد منهم لانه لما جاز بلا اشتراط
فاذا اشترط ذلك فلا يرد وجوز وقف المشاع وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى
لذوى الحاجة من آل عبد الله وشرط الواقف مراعى فى الوقف من ادخال قوم
بصفة واخراجهم عند زوال ذلك الوصف وروى ان الزبير جعل دوره
صدقة قال وللمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت
بزوج فلا شى لها اراد بالمردودة المطلقة قال ابو عبيد وفى حديث الزبير من الفقه
ان الرجل يجعل الدار والارض وقفا على قوم ويشترط انه يزيد فيهم من شاء
وينقص من شاء فيجوز له ذلك وهذا الوقف خاص دون الصدقة النافذة الماضية
لان حكمهما مختلف الا ترى ان الوقف قد يجوز ان لا يخرجه صاحبه من يده وان
الصدقة لا تكون ماضية حتى تخرج من يد صاحبها وقال الزهرى فيمن جعل الف
دينار فى سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحها صدقة للمساكين

Copyright © King Saud University